عدول المصر اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز حضانة مسلم الكافر
لانه معلوم بالاولى عن المسلم فتامل على مسلم اى لا حضانة
لذى كفر على ذى اسلام من ذكر او انثى وانما اقتصر في عبارته
على الاناث نظرا للاصل وينزع الولى الولد المسلم ندبا من اقاربه
الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة ويحضنه المسلمون
وان لم يكونوا من اقاربه ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه مؤنته
ثم على المسلمين العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة
كما يشير اليه الشارح ولو عبر بها لكان اولى واخصر اذ العفة بكسر
المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة
فكل امين عفيف وعكسه وجمع المص بينهما لتلازمهما فتامل
فلا حضانة لفاسقة ومثله او مثلها تارك الصلاة وللغير رشيد
من صبي وسفيه ونحو ذلك الظاهرة اى ان لم يقع فيها تنازع
قبل ان يتسلم الحاضن المحضون والا فلا بد من ثبوتها عند
الحاكم وهي العدالة الباطنة في بلد المميز لو قال بلد او المجنون
لكان اولى وانسب بدليل ما بعده فتامل بان يكون ابواه مقيمين
لو قال بان يكون الحاضن مقيما لكان اولى وانسب بما بعده فتامل
فلو اراد احدهما اى الابوين كما هو صريح كلامه فتامل سفر
نقلة صرح به نقلته في البلد من محل الى اخر فتامل فالاب
اولى وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يؤمن
الطريق او المقصد فالام اولى فينتزعه منها فان استمرت معه دام
حفظها وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا خلو ام الطفل صوابه ان هذا
وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي
عنه لا حضانة لها وان رضي الزوج فتامل كل منهم لا ينبغي ان حق
الحضانة

الحضانة في ذلك للزوج والزوجة بغى منى هذا الرضى فتامل
سقطت حضانتها اى ما دام المانع قائما فلو زال وهو بطلاق
رجعي ولو في المزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم ومثلها
في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف كما تقدم شرحه منفصلة
اى في كلامه تتمة بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا
ولا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى لم يجد من يباشر عنه فان وجد
من يباشر عنه بقي حقه ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا
ولا زمنا بما يمنع من الحركة لمباشرة امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت
من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا كان او انثى
فله ان يسكن حيث شاء والاولى له عدم مفارقة حضانته نعم
ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن او خوف عليه في الانفراد كامرد
مثلا منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى
كالانثى كما مرت الاشارة اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب بيان احكام الجنايات

وما يتعلق بها وهي بكسر الجيم وجمعها لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية
على الاموال وليست مرادة هنا الا في الرقيق لكونه ادميا ولذلك قيل
ان التعبير بالجراح اولى او اوجب بان شمول ما لا يتوهم دخوله
وليس فيه فساد حكم اخف من اخراج ما يتعين دخوله وفي اخراجه
فساد حكم والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
الاية وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة وهي احدى الكليات الخمس واصل مشروعيتها حفظ
النفوس لان الجاني اذا علم انه يقتص منه بجنايته ينكف عنها
جمع جناية بكسر الجيم اوجرحا وكذا هشما او قلعا او غيرها كزوال

Copyright © King Saud University